

8577- حكم العمرة إذا لبست المحرمة البرقع والنقاب - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. تقول الاخْت ام عادل في الاسبوع الماضي اخذنا عمرة. وكانت اختي تلبس البرقع والنقاب في طوافها وفي ادائها للعمرة. وهي لا تعلم عن احكام آآ الشريعة في ذلك شيء. اذا كانت تجهل هذا الشيء ولم - [00:00:00](#) يبين لها عمرتها صحيحة. وليس عليها شيء لانها معذورة بالجهل. اما اذا كانت قد بين لها او كانت عالمة بانه لا يجوز للمحرمة لبس البرقع والنقاب تعلم النهي في هذا ولبسته فعليها الفدية. امرتها صحيحة لكن يكون عليها الفدية. تخير فيها - [00:00:20](#) اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم. نعم - [00:00:40](#)